

## 146193 - صلاة النساء في مصلى عن يمين الرجال

### السؤال

نحن حالياً في أمريكا وفقنا الله عز وجل في شراء مسجد كان في الأصل كنيسة ، أولاً نود إفادتكم بما يتعلق بما هو موجود بداخله من رموز لديانتهم- هل يكون بطبعها إن لم يمكن إخراجها ؟ والسؤال الثاني هو : أنه لا توجد إمكانية لعمل مصلى النساء في الجهة الخلفية والمكان الوحيد لعمل مصلى للنساء هو إما على يمين المصليين أو على يسارهم مع وجود جدار يحجب عن الرجال ، راجين منكم الإفادة بأسرع وقت ممكن لكي يتتسنى لنا العمل في إكمال المسجد . وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب إزالة الصور والرموز الدينية المذكورة من المسجد ، فإن لم يمكن إزالتها اكتفي بطبعها أو صبغ الجدران بما يزيل معالمها ، فإن كانت تماثيل مجسمة ولم يمكن إزالتها ، أزيل الرأس فقط ؛ لما روى مسلم (969) عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما يعنني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (ألا تدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) وفي رواية : (ولا صورة إلا طمسها).

وروى الترمذى (2806) وأبو داود (4158) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فقلت : إني كنت أتباشر بالبارحة فلم يمتنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا الله كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرآن ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب قمز برأس التمثال الذي بالباب فلقيقطعه ، فلি�صير كهيئة الشجرة ، ومزم بالستير فلقيقطعه ويجعل منه وسادتين مثبتتين يوطان ، ومزم بالكلب فيخرج ، ففعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الكلب جزاً للحسن أو الحسن تحت نصبه فأمر به فاخراج). والحديث صححه الألبانى في صحيح الجامع برقم 68.

ثانياً :

لا حرج في عمل مصلى للنساء داخل المسجد عن يمين الرجال أو عن شمالهم ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (79122).

ويحصل الاقتداء بسماع صوت الإمام مباشرة أو بالميكروفون ، ولا يضر كونهن لا يرئن الإمام أو المأمومين .

سئل الشيخ لابن عثيمين رحمه الله : ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرئن فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط ؟

فأجاب : "يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلى مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء ، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد

والاقتداء ممکن سوء کان عن طريق مکبر الصوت ، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ، أو بصوت المبلغ عنه ، ولا يضر إذا کن لا يرین الإمام ولا المأمورین، وإنما اشتترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمورین فيما إذا کان الذي يصلی خارج المسجد ... ”انتهى من ”مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین“ (213/15).

وينظر جواب السؤال رقم (93369).

ونسأل الله لنا ولکم التوفيق والسداد والرشاد .

. والله أعلم .